13 ١٢

ثلاثة قبل فجاعوا انما هو معلوم من حاله بل لم يبلغه وبالمأثم او ما في وجامع
قول ابي حنيفة بوجوبه ومن قال الفقهي مكروه كالملا وورد في اذان مكروه هل كراهة
تحريم او تنزيه وهو بمعنى خلاف الاولى ومباحا اي الفعل وخلاف الاولى
اي فكل مقام لا يحسن الصوم فلا يحسن الصوم فلا فعل اولى والغي بينهن
الاحوال اللازمة بينات اقسام الرخصة يعني الرخصة بحمل المذكورات
من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمه من الحلي الحرمة من
واستباحة الخبث ودخول وقتي الصلاة والصوم في الفطر والعكس
لانه سبب لوجوب الصلاة قائمة والصوم والغرض في الحلم وهو قائمة
حال الحال اعتراء الا نقص او ومشقة السعي والحاجة الى نشو
الفلات فبل عدله وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته
لغرض النفس وبقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب
ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه
مما عليه الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال
الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع ولا اي وان يتغير
الحكم الى ما ذكر بان لم يتغير اصلا كوجوب الصلاة او تغير الى كما
صعوبة كحرمة الاصطياد والاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة
لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد [illegible]
[illegible] انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي
كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار
في القتال كحرمته وسببها قلة المسلمين ولم تنف حال الاباحة
لكثرتهم وعذرهم مشقة الثبات المذكور لما كثروا فعزيمة اي بحل
فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور
يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم عن امر اي فكل ما

وحتم

وحتم فصعب على المكلف او سهل وارد على الحكم يصعب وجوب [illegible]
الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة وحلو عليهم قضى في الرخصة
ويجاب بمنع الحل و بانه الحيض الذي هو عذر مانع [illegible] مانع من الفعل
ومن مانعيته نشأ وجوب القضاء و تقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره
الحكم الى الرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الآمدي
وغيره الرخصة الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما والدليل ما
اي شيء يمكن التوصل اي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل
الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة بوجه الدلالة والصحيح ما
يكتسب به ومعنى الوصول اليه علما ذكر علمه او ظنه والنظر هنا الفكر ما
ينتقل [illegible] العلم او ظن حملا فيبال جزء من النظر دور الفكر حركة
النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود
الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها فالمتكلم
الصحيح في [illegible] لوجهها دلالة اي حركة النفس فيما تعقله منه مما من شانه
ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني
والامر بالصلاة في الثالث نظر الى قلنا المطلوبات بان تقول
هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار
شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلاة امر
بالصلاة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها ما
ومن يمكن التوصل [illegible] لان الشيء يكون دليلا وان لم ينظر فيه انه
المتوصل به وقيل النظر فالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب
لا انتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى اليه فانه من اعتقاد او ظن
كما اذا ظن او [illegible] العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث

Copyright © King Saud University